ش/ف

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

عدد القضية 29245.2015*

تاريخ :2016/04/05

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/8/5 من طرف الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : الشركة ت ت ل في شخص ممثلها القانوني مقرها *****

ضـد : 1)ا ب ش ب ي قاطنة بنهج ******

2) الشركة ت ت ا ت س " في شخص ممثلها القانوني مقرها *****

3) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ض ض ح م في شخص ممثله القانوني مقره بنهج ********

4) م ن قاطن بنهج ********

5) ط.م قاطن **********

طعنا في القرار الاستئنافي عدد43776 المؤرخ في 2015/4/2 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس القاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة كل واحد من المستأنف ضدهما الرابع والخامس بـ400د عن أجرة المحاماة عن هذا الطور .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ م ا حسب رقيمه عدد **** المؤرخ في 24 و26 أوت 2015 .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات القانونية والوثائق المقدمة في 2015/9/2 طبقا لاحكام الفصل 185 م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/9/23 من الاستاذة م.ر نيابة على المعقب ضده ط.م .

وبعد الاطلاع على الطلبات الكتابية للنيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 م م م ت مما يتجه معه قبوله من الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الآن) عارضة لدى محكمة البداية بواسطة نائبها أنّه بتاريخ2005/6/29 تعرضت الى حادث مرور تمثل في اصطدام الدراجة النارية التي تستقلها صحبة مرافقها المرحوم ع ب م ن الذي توفي على عين المكان والمؤمنة لدى شركة ت ل ت بسيارة تاكسي رقم ***** المؤمنة لدى شركة ت س متوليا سياقتها المدعو ج ر والذي كانت ترافقه حريفة توفيت ايضا على عين المكان المرحومة ب ع وهو ما تسبب اصابتها بعديد الاضرار على مستوى الاعصاب والبدن مما استوجب خضوعها الى العلاج بتونس وفرنسا مدة طويلة لذا فقط طلبت عرضها على الفحص الطبي بواسطة

حكيمين الاول في تقويم الاعضاء والثاني في الاعصاب لتحديد نسبة السقوط اللاحقة بها حتى تتمكن في تقدير طلباتها على ضوء نتيجة الاختبار .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها عدد 81512 بتاريخ 2010/11/3 القاضي ابتدائيا بالزام شركة ت ل ت في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

1) خمسة وعشرون الف دينار لقاء الضرر البدني
2) ثمانية الاف واربعمائة دينار عن الضرر المعنوي
3) سبعة آلاف وتسعمائة وثمانية وثمانون دينارا ومليمات 9022 عن مصاريف العلاج
4) ثمانون دينارا عن مصاريف العرض
5) ثلاثمائة دينار عن اتعاب التقاضي وأجور المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها واخراج كل من شركة ت س والمكلف العام بنزاعات الدولة و م ن و ط م من نطاق المطالبة .

فاستأنفته الشركة ت ت ل ت في شخص ممثلها القانوني بواسطة نائبها وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المثار اليه بالطالع

فتعقبته بواسطة نائبها ناعية عليه المطاعن التالية :

1) تحريف الوقائع :

قولا انه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد بأنّ ملف القضية يحتوي على المكاتيب المرسلة لارطاف القضية وعلى عقد التأمين الذي ينص على الاستثناء من الضمان في صورة عدم حصول سائق العربة على رخصة السياقة علاوة على الطب المسبق من المحكمة الاذن بادخال الملكف العام

بنزاعات الدولة في حق صندوق ض ح م ثم القيام بادخاله وان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد من انه لا شيء بالملف يفيد احترام المدعى عليه في الاصل الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 4 من الامر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 2000/1/24 وان تمسكه باستثناء الضمان في غير طريقه يعدّ تحريفا للوقائع .

2) خرق احكام الفصل 481 م اع :

قولا ان منوبته تمسكت بآتصال القضاء بخصوص توزيع المسؤولية وطلبت تحميل سائق الأجرة التاكسي ثلثها استنادا الى القرار الاستئنافي عدد83540 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 2009/10/14 وأن ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد مردود لمخالفته مقتضيات الفصل 481 م اع وفقه قضاء محكمة التعقيب

ودفع بأن ورثة الهالكة ب ع مرافقة ساق سيارة الأجرة تاكسي المؤمنة لدى المعقب ضدها الثانية بقضية في طلب التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بهم من جراء وفاتها وصدر الحكم عن المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 66613 بتاريخ 2008/2/7 وذلك بالزام مؤمنة سائق سيارة الاجرة تاكسي بالاداء في حدود ثلثي المسؤولية ووقع اقرار الحكم المذكور من محكمة الاستئناف بتونس في القضية .

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه سلطت كامل المسؤولية على منوبته لوحدها دون اعتبار ما اتصل به القضاء في خصوص المسؤولية مما يجعل قرارها متناقضا مع القرار النهائي المذكور وبذلك تتضارب للاحكام في واقعة واحدة ومسألة واحدة وهو ما ترفضه محكمة التعقيب المساهرة على وحدة القضاء ووحدة فقهه .

وحيث رد نائب المعقب ضدها ش ت ل ا ت س في شخص ممثلها القانوني على مستندات تعقيب نائب الطاعنة كما يلي :

1) عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع :

قولا انه خلافا لما تمسكت به المعقبة ان محكمة الدرجة الثانية قد أحسنت فهم الوقائع وتطبيق القانون ضرورة انه لا يوجب بالملف ما يثبت ان المعقبة احترمت الاجراءات القانونية المنصوص عليها بخصوص الاستثناء من الضمان وتعين رد هذا المطعن .

2) عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصل 481 م اع قولا انه خلافا لما تمسكت المعقبة ان الثابت من أوراق الملف ان شروط اتصال القضاء غير متوفرة المفضي للحادث محمولة بأكملها على سائق الوسيلة المؤمنة لديها واستخلص ان محكمة القرار المنتقد قد احسنت تطبيق القانون

وطلب بناء على ا ذكر رفض مطلب التعقيب أصلا ان قبل شكلا

وحيث رد نائب المعقب ضدها ا ي كما يلي :

1- عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع :

قولا أن محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان خصمه لم يقدم ما يفيد إعلام منوبته وصندوق الضمان بدفعه بآستثناء الضمان بعد ان تمسك بوجود ذلك الإعلام لدى الطور السابق .

وجاء طعنه الحالي في نفس الإتجاه مؤكدا ان ملف القضية يحتوي على مكاتيب ومراسلات دون تحديدها ووصفها للتأكد من جديد الاعلام كما أنه لا شيء يفيد اعلام منوبته بآستثناء الضمان بما يجعل هذا المطعن محاولة من خصمه للتملص من آداء ما عليه وتحمل مسؤوليته التعاقدية .

2) بخصوص الاستثناء من الضمان ردّ نائب المعقب ضده :

قولا أن شروط الحرمان من الضمان المتعلق بالسياقة بدون رخصة هو شرط تعاقدي بين المؤمن والمؤمن ولا يكون ساري المفعول او نافذا إلا بينهما ولا ينسحب على الغير .

وجاء بالفصل 4 من الامر عدد 80 لسنة 1961 انه يمكن التنصيص بعقد التأمين على الحرمان من الضمان في الصور التالية إذا لم يكن للسائق عند وقوع الحادث السن المطلوبة او لم يكن بيده الشهائد الصالحة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل لسوق السيارة ودفع بأن المدعية في الاصل لم تنكر تامينها للدراجة النارية نوع سوزيكي وسيلة الحادث ولكنها تمسكت بعدم تخطيتها لنتائج الحادث بفعلة ان السائق الذي كان زمن وقوع الحادث متوليا قيادة الدراجة النارية المرحوم ع ن لم يكن متحصلا على رخصة سياقة صالحة وانه على فرض صحة ما تمسكت به خصيمته فإنّ موقفها مجانب للصواب ومخالف لمقتضيات الفصل 240 م اع الذي نص على انه لا يلزم العقد الا المعاقدين ولا ينجر منه للغير ضرر ولا نفع الا في الصور اليت نص عليها القانون .

ولاحظ بان لا يمكن معارضة الغير الا بالحالات الواردة بالفصل الخامس من امر 1961/1/30 والتي جاءت على سبيل الحصر والمتمثلة اساسا في بطلان عقد التأمين او توقيف العمل به أو بالضمان أو بعدم التأمين .

3) بخصوص انتفاء وانعدام مسؤولية منوبه :

قولا أنه ثبت من مظروفات الملف أن ابن منوبه لم يكن مساكنا مع والده ولم يكن تحت رقابته وفي حراسته فإن لا مجال للقيام عليه استنادا لاحكام

الفصل 93 م اع الذي أوجب توفر اثبات شروط المساكنة التي تقتضي لزوما تواجد الولي والابن في مكان واحد .

وآستخلص للقول بأن القرار الاستئنافي حين قضى بالزام المعقبة بالاداء كان وجيها وسليما ولم تقدم هذه الاخيرة ما من شأنه أن يوهنه وطلب بناءا على ما ذكر رفض مطلب التعقيب أصلا إن إستقام شكلا.

المحكمـــــة

عن المطعن المتعلق باستثناء الضمان :

حيث دفع نائب الطاعن بأن محكمة القرار المطعون فيه التفتت كما أثارته منوبته من تمسك باستثناء الضمان باعتبار أن سائق الدراجة النارية الثقيلة المؤمنة لديها غير متحصل على رخصة السياقة المطلوبة.

وحيث وخلافا لما تمسك به نائب المعقبة فقد تبين من الملحوظات المضمنة بمحضر البحث الجزائي المضاف بملف القضية أنه أرفق بنسخة من رخصة السياقة للدراجي الهالك ع ن بما يستدل منه على أن هذا الأخير كان متوفرا على رخصة سياقة هذا من جهة ومن أخرى وعلى فرض الاعتداد بما أثير من استثناء للضمان فإن الصورة المتمسك بها في هذا الباب ممثلة في عدم الحصول على رخصة سياقة والواردة تعدادها ضمن الصور المتحدث عنها بالفصل 4 من الأمر عدد 80 لسنة 1960 والذي اقتضى أنّه يمكن التنصيص بعقد التأمين على الحرمان من الضمان في صورة ما لم يكن السائق حائزا على رخصة السياقة .

وحيث أن الصورة المتحدث عنها والواردة بالفصل الرابع كما ذكر هي امكانية مخولة للمتعاقدين صلب عقد التأمين لا تلزم غيرهما ولا ينحسب منها

أثر لمن عداهما بما يجعل الحرمان من التأمين لا ينصرف إلاّ للمؤمن له معاقد المعقبة ولا يمكن مواجهة المتضررة به بآعتبارها غيرا عن عقد التأمين مما يتجه معه رد هذا المطعن لوهنه .

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 481 م ا ع:

حيث ولئن كانت محكمة القرار المقدوح فيه محقة في عدم الأخذ بمبدأ اتصال القضاء لعدم توفر شروطه راهنا بآعتبار أنّ القرار الإستئنافي عدد 83540 المؤرخ في 2009/10/14 الصادر بإقرار الحكم الابتدائي عدد 66613 المؤرخ في 2008/2/7 والقاضي بإلزام المسؤولية لا عمل عليه في مواجهة المعقب عليهاا بآعتبارها لم تكن طرفا في الحكمين المشار إليهما رغم اتحاد الموضوع والسبب مع قضية الحال إلا أنّه واقتضاءا بأحكام الفصل 443 م ا ع والذي نص على أن من الحجج الرسمية أيضا....

ثانيا الأحكام الصادرة من المحاكم التونسية وكذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الاجنبية على معنى أن ما ثبت لدى هذه المحاكم يعتمد ولو قبل اكتساب أحكامها صفة التنفيذ فإن ما تقرر صلب الحكم الابتدائي عدد 66613 المؤيد استئنافيا كما ذكر من ثبوت تحمل سائق سيارة الاجرة لثلث مسؤولية الحادث هو أمر معتمد كحجة رسمية يتعدّى أثره الخصوم ويواجه به الكافة بما يجعل من نسبة المسؤولية الثابت تحميلها لسائق سيارة الأجرة جزئيا وفي حدود الثلث من قبيل الحقيقة الثابتة الملزمة للجميع ويكون التفات محكمة القرا ر المطعون فيه عن هذه الحقيقة وتحميل سائق الدراجة النارية المؤمنة لدى المعقبة كامل مسؤولية الحادث في غير طريقه وانجراف لحسن تطبيق القانون لما يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب .

لذا ولهذه الاسباب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وأصـلا ونقـض القـرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بجلسـة 2016/4/5 عـن الـدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وفاء بسباس وعضوية المستشارين السيدتين زكية بن بريك ولبنى الرقيق وبحضور المدعي العام السيدة منية بن علي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر .

وحـرر في تاريخـه